

## تأشيرة الزيارة :

- تتم استحداث هذه التأشيرة بضم التأشيرة السياحية وتأشيرة رجال الأعمال وتأشيرة الزيارة القصيرة ، أي بعد العمل بهذا النظام سيتم إلغاء التأشيرة السياحية وتأشيرة رجال الأعمال وتأشيرة الزيارة القصيرة.

لا تستوفي رسوم دون سن ( 18 ) سواء كان يحملون جوازات سفر متصلة أو مضافين.

### وتصرف هذه التأشيرات لفئتين من الجنسيات :

#### أ) الجنسيات الموضحة في قائمة الدول رقم ( 1 ) :

تصدر لهم عند الوصول بكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية سواء بشكل منفرد أو مجموعة دونما النظر إلى الجنس أو العمر قيمة الرسوم : 6 ريالات عمانية أو ما يعادلها من العملات الأخرى .

- إجراءات الحصول عليها : تصدر عند الوصول من جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية بعد استيفاء وتقديم استمارة طلب التأشيرة .
- كما يمكن للجنسيات الموضحة في قائمة الدول رقم (1) الحصول على هذا النوع من التأشيرة مباشرة عند تقديم الطلب إلى البعثات الدبلوماسية العمانية ومكاتب التمثيل التجاري على ألا تقل صلاحية جواز المتقدم عن 6 أشهر .
- صلاحية التأشيرة : شهر واحد
- فترة وإجراءات التمديد : شهر واحد وبذات الرسم وهو 6 ريالات ويقدم طلب التمديد إلى الإدارة العامة للجوازات والإقامة أو الأقسام التابعة لها في قيادات الشرطة بالمناطق. وتفرض غرامة تأخير تبلغ 10 ريالات عمانية عن كل يوم تأخير عن المغادرة وذلك حسب القانون.

#### ب) الجنسيات الموضحة في قائمة الدول رقم ( 2 ) :

تصدر لهم عند الوصول بالمنافذ الجوية فقط عند سفرهم إلى السلطنة بشكل مفرد أو مجموعة وذلك بعد تقديمهم قسيمة شراء ( Voucher ) فيوتشر حزمة سياحية متكاملة من شركات سياحية في بلدانهم معينة ومعتمدة من قبل وزارة التجارة والصناعة وتشمل الحزمة الإقامة + تذكرة السفر على متن أحد شركات الطيران الوطنية ( الطيران العماني أو طيران الخليج ) دونما النظر إلى الجنس و العمر .

## قائمة الدول رقم (1):

الإجراءات والضوابط المعدلة لإصدار تأشيرات الدخول السياحية إلى السلطنة

أولا : تأشيرة الزيارة السياحية :

إجراءات الحصول عليها :

1. من كافة ممثليات السلطنة في الخارج بدون كفالة محلية وكذا دون الحاجة لأخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة للجوازات والإقامة عند إصدار التأشيرة , على أن يتم تمريرها فيما بعد للإدارة العامة للجوازات والإقامة للعلم.
2. من كافة منافذ السلطنة بدون كفالة محلية .
3. من الإدارة العامة للجوازات والإقامة أو إحدى أفرعها بالقيادات والمناطق الجغرافية وذلك بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته (إحدى الشركات السياحية أو المكاتب السياحية أو احد الفنادق الوطنية بالسلطنة أو إحدى شركات صلاحية التأشيرة : ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

- مدة التأشيرة: شهر واحد.
- قيمة الرسم: ستة ريالات عمانية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- إجراءات التمديد: تمدد لشهر آخر بذات رسوم الإصدار, من قبل الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها.

ثانياً : تأشيرة الرحلات المتعددة : بالنسبة للسواح ورجال الأعمال يمكنهم الحصول على التأشيرة وفقاً للضوابط الموضحة في خانة الإجراءات- إجراءات الحصول عليها :

1. من كافة ممثليات السلطنة في الخارج بدون كفالة محلية وكذا دون الحاجة لأخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة للجوازات والإقامة عند إصدار التأشيرة على ان يتم تمريرها فيما بعد للإدارة العامة للجوازات والإقامة للعلم.
  2. من كافة منافذ السلطنة بدون كفالة محلية .
  3. من الإدارة العامة للجوازات والإقامة أو إحدى أفرعها بالقيادات والمناطق الجغرافية وذلك بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته (أحدى الشركات التجارية ) مع مراعاة ان يتم البت في الطلب في ذات اليوم الذي قدم فيه.
- صلاحية التأشيرة : سنة من تاريخ إصدارها.
  - مدة التأشيرة:تخول التأشيرة لحاملها البقاء في السلطنة لمدة ثلاثة أسابيع في كل زيارة دون اشتراط أن تكون الزيارة اللاحقة بعد ثلاثة أسابيع من الزيارة الأخيرة.
  - قيمة الرسم: عشرة ريالات عمانية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

إجراءات التمديد:

لا تمدد التأشيرة بل يتطلب في حال انتهائها طلب تأشيرة جديدة.

الدول الأخرى	دول أمريكا	الدول الأوروبية
الولايات المتحدة	فرنزا	أسبانيا
بروناي	فرنزا	إيطاليا
اليابان	سيرنام	بلجيا
كوريا	بيرو	ألمانيا
استراليا	البرازيل	النرويج
ماليزيا	بارجواي	قبرص
تاوان	الأرجواي	رومانيا
كندا	الأرجنتين	سلوفاكيا
هوج كونج إندونيسيا	تشيلي	استونيا
سنغافورة	الإكوادور	الفاتيكان
تايلاند	بوليفيا	مالطا
تونس	كولومبيا	لتيافيا
جنوب	غيانا الفرنسية	بلغاريا
نيوزلاندا		
تركيا		
سيسل		

## قائمة الدول رقم (2):

الإجراءات و الضوابط المعدلة لإصدار تأشيرات الدخول السياحية إلى السلطنة قائمة الدول رقم(2):

## أولاً: تأشيرة الزيارة السياحية:

إجراءات الحصول عليها :

1. من الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها بالقيادات و المناطق الجغرافية بناء على طلب كفيل محلي و تحت مسؤوليته (إحدى الشركات السياحية أو الفنادق الوطنية بالسلطنة أو إحدى شركات الطيران المسيرة لرحلات مباشرة إلى السلطنة). مع التزام الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها بالبت في الطلب خلال يومين من تاريخ استلامها لذلك الطلب.

- صلاحية التأشيرة : ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
- مدة التأشيرة: شهر واحد.
- قيمة الرسم: ستة ريالات عمانية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- إجراءات التمديد: تمديد لشهر آخر بذات رسوم الإصدار, من قبل الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها.

## الإدارة العامة للجوازات والإقامة

### قائمة الدول رقم (2):

الإجراءات و الضوابط المعدلة لإصدار تأشيرات الدخول السياحية إلى السلطنة  
قائمة الدول رقم(2):

أولاً: تأشيرة الزيارة السياحية:

إجراءات الحصول عليها :

1. من الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها بالقيادات و المناطق الجغرافية بناء على طلب كفيل محلي و تحت مسؤوليته (إحدى الشركات السياحية أو الفنادق الوطنية بالسلطنة أو إحدى شركات الطيران المسيرة لرحلات مباشرة إلى السلطنة). مع التزام الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها بالبت في الطلب خلال يومين من تاريخ استلامها لذلك الطلب.

  - صلاحية التأشيرة : ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
  - مدة التأشيرة: شهر واحد.
  - قيمة الرسم: ستة ريالات عمانية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
  - إجراءات التمديد: تمديد لشهر آخر بذات رسوم الإصدار, من قبل الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها.

ثانياً: تأشيرة الرحلات المتعددة بالنسبة لرجال الأعمال فقط:

إجراءات الحصول عليها :

1. من كافة ممثلات السلطنة في الخارج بعد التثبت من مؤيدات طلب التأشيرة تمريره لإدارة العامة للجوازات و الإقامة للموافقة عليه مع التزام الإدارة في البت في الطلب خلال يومين من تاريخ استلامها لذلك الطلب.
2. من الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها بالقيادات و المناطق الجغرافية بناء على طلب كفيل محلي و تحت مسؤوليته (إحدى الشركات التجارية). مع التزام الإدارة العامة للجوازات و الإقامة أو احد أفرعها بالبت في الطلب خلال يومين من تاريخ استلامها لذلك الطلب.

  - صلاحية التأشيرة: سنة من تاريخ إصدارها.
  - مدة التأشيرة: تخول التأشيرة لحاملها البقاء في السلطنة لمدة ثلاثة أسابيع في كل زيارة دون اشتراط أن تكون الزيارة اللاحقة بعد ثلاثة أسابيع من الزيارة الأخيرة.
  - قيمة الرسم: عشرة ريالات عمانية أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
  - إجراءات التمديد: لا تمدد التأشيرة بل يتطلب في حال انتهائها طلب تأشيرة جديدة

قائمة الدول			
روسيا البيضاء	سوريا	ألبانيا	الهند
إيران	المغرب	مصر	الأردن
-	روسيا الاتحادية	أوكرانيا	-
-	البوسنة و الهرسك	-	-

### تأشيرة دخول الأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي :

تمنح للاجنبي المقيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير ذوي المهن المتدنية ، كما تمنح لمرافقيهم وأقاربهم الزائرين لهم متى كان دخولهم بصحبتهم ،وتكون التأشيرة على النحو التالي :

صالحة للاستخدام : لمدة أربعة أسابيع قابلة للتمديد لمدة أسبوع واحد .

الرسوم : (3) ريال ، أما اذا كان الدخول يقتصر لمحافظة مسندم فإن الرسوم ريال واحد .

تمنح : عن طريق منفذ الدخول مباشرة .

غرامات التأخير : 10 ريال عن كل يوم .

### الشروط :

- أن يكون لدى الشخص إقامة سارية المفعول بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- أن يكون من ضمن المهن المعتمدة للدخول .
- أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- تستفيد أسر المقيمين وسائقوهم وخدمهم وحاشيتهم ومرافقيهم من هذه التسهيلات شريطة إبراز بطاقات عملهم ، وجوازات سفرهم سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- يستفيد من هذه التسهيلات جميع الجنسيات المقيمة بدول المجلس .

### الإدارات

### الإدارة العامة للجوازات والإقامة

### تأشيرة دخول الأجانب المقيمين بدول مجلس التعاون الخليجي :

تمنح للاجنبي المقيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من غير ذوي المهن المتدنية ، كما تمنح لمرافقيهم وأقاربهم الزائرين لهم متى كان دخولهم بصحبتهم ،وتكون التأشيرة على النحو التالي :

صالحة للاستخدام : لمدة أربعة أسابيع قابلة للتمديد لمدة أسبوع واحد .

الرسوم : (3) ريال ، أما اذا كان الدخول يقتصر لمحافظة مسندم فإن الرسوم ريال واحد .

تمنح : عن طريق منفذ الدخول مباشرة .

غرامات التأخير : 10 ريال عن كل يوم .

### الشروط :

- أن يكون لدى الشخص إقامة سارية المفعول بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- أن يكون من ضمن المهن المعتمدة للدخول .
- أن يكون لديه جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- تستفيد أسر المقيمين وسائقوهم وخدمهم وحاشيتهم ومرافقيهم من هذه التسهيلات شريطة إبراز بطاقات عملهم ، وجوازات سفرهم سارية المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر .
- يستفيد من هذه التسهيلات جميع الجنسيات المقيمة بدول المجلس .

## أنواع المهن المستفيدة من تأشيرة دخول الأجانب:

أنواع المهن					
طبيب	محاسب	مهندس كمبيوتر	مهندس إلكترونيات	مهندس/مهندسة	مؤلف
طيار	مشرف بواخر	مهندس معماري	رجل أعمال	مهندس جيولوجي	خبير
جيولوجي	طاقم الطائرة	مهندس ميكانيكي	شريك تجاري	مهندس طيران	صيدلاني
موسيقار	مندوب تجاري	أخصائي موازنة	منفذ مبيعات	فني إلكترونيات	تكنولوجي
أخصائي	مدير كمبيوتر	استشاري	مسؤول مشروع	محلل برامج	حكم
مستشار	ضابط طيار	ربان سفينة	فني أشعة أكس	أخصائي علاج	مشرف
مساح	فني أسنان	سيدة أعمال	فني مختبر	ضابط عسكري	مترجم
كيميائي	مستشار أول	رئيس جامعة	نائب المدير	جراح أسنان	ربان
فيزيائي	مدرب رياضي	فني مستشفى	محامي/محامية	مذيع/مذيعة	عالم
ممثل	مدير عام	مدير/مديرة	نائب مدير عام	استاذ رياضي	محاضر
مصرفي	مقيم مشروع	مضيف/مضيفة	رئيس قسم	مرشد سياحي	نوخذة
ضابط	ملاحظ رياضي	ممرض/ممرضة	مهندس زراعي	مخطط رياضي	ملاح
صف					
أديب	معلم / معلمة	مشغل لاسلكي	منقب آثار	مساعد مخرج	مصمم
رسام	موظف/موظفة	لاعب كرة	مفتش مخازن	مراقب قسم	موجه
واعظ	مساعد ميكانيكي	مراقب أغذية	صحفي/صحفية	مشرف زراعي	سمسار
فنان	مصمم ديكور	كاتب/كاتبة	ميكانيكي	مشغل مطبعة	كهربائي
مشغل					
مولدات	طباع	منسق	مبرمج/مبرمجة	صانع	